الدار وهذه فيبر بدخول احداهما قال الرافعي عقيب ذلك ويشبه ان يقال اذا دخلت
بين نفيين كفى للبر ان لا يدخل واحدة ولا يضر دخول الاخرى كما تكفي الواحدة في طرف
الاثبات قلت وعلي الاول لم يتعرض الي انه اذا دخلهما هل تلزمه كفارتان او كفارة
واحدة وتنحل اليمين بالدخول الاول والقياس الثاني كما لو قال والله لا ادخل كل
واحدة منهما او اكلا او نحو ذلك فان اليمين تنحل بالفعل الاول عند الاكثرين كما اوضحه
الرافعي في كتاب الايلاء فاعلمه ثم قال الرافعي في اواخر كتاب الايمان نقلا عنهم ايضا
ولو قال لا ادخل هذه الدار ايضا او لا دخلن تلك الدار في هذا اليوم انعقدت اليمين
علي التخيير الذي ذكره حتى يبر اذا امتنع من الاولي وان لم يدخل الثانية او دخل
الثانية وان لم يمتنع من الاولي وفي الايقاع للماوردي انه لو قال لا اكل خبزا او
لحما فيرجع الي مراده منهما فيتعلق به اليمين اه كلام الرافعي واعلم ان القاعدة
يتفرع ما لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عنه باللفظ المذكور اي بصيغة ~~وكذا~~
او وكذا البحث لك هذا او هذا فخذ ايهما شئت ثم نهى عنه بهذه الصيغة وكذلك
اذا قال مثلا لعبده خط هذا القميص او ذلك ثم قال لا تخط ذا او ذاك مسئلة ومن
معاني او التقسيم كقولك الكلمة اسم او فعل او حرف ونحو ذلك سوا كان الكلام خبرا
او انشا تعليقا كان او تخييرا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال ان دخلت
الدار وكلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت او كلمت طلقت بايهما وجد
وتنحل اليمين فلا يقع بالاخرى شئ ومنها اذا قال انت طالق وهذه او هذه فينظر
كما قاله الرافعي قبيل تعليق الطلاق باسطر نقلا عن البوشنجي فان اراد ضم الثانية
الي الاولي فهما حزب والثالثة حزب والطلاق مردد بين الاوليين والثالثة.
فان عين الثالثة طلقت وحدها وان عين الاوليين او احداهما طلقتا وان ضم
الثانية الي الثالثة وجعلهما حزبا والاولي حزبا طلقت الاولي واحد الاخريين
وهذا الضم والتحزيب يعرف من قرينة الوقفة والنغمة قال فان لم تكن قرينة
فالذي اراه انه ان كان عارفا بالعربية فمقتضى الواو الجمع بين الاولي والثانية
في الحكم فيجعلهما حزبا والثالثة حزبا وان كان جاهلا طلقت الاولي بيقين ويخير بين
الاخريين ومنها لو قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد قال البوشنجي يؤمر بالتعيين
فاذا

عليهما صح

كـ ٤

فاذا عين الطلاق او العتق تعين في اليوم الذي ذكره ومنها اذا ردد بين تعليقين
فقال ان دخلت الدار فعبدي حر او كلمت فلانا فانت طالق سالناه ليبين اي
اليمينين اراد ويؤخذ به كذا نقله الرافعي في اخر تعليق الطلاق عن البوشنجي
واقره وذكر مثله في تنجيز الطلاق ايضا كقوله انت طالق واحدة او اثنتين قاله
في باب تعدد الطلاق ومنها اذا قال انت طالق اليوم او غدا فقيل يطلق في الحال
تغليبا للايقاع والصحيح انه لا يقع الا في الغد او بعد الغد كذا ذكره الرافعي في
اوائل تعليق الطلاق في الكلام علي التعليق بالاوقات وهو مشكل علي ما سبق فان
قياسه التخيير ايضا ومنها اذا قال بع هذا العبد او ذاك فقد قال اصحابنا لا يصح هذا
التوكيل كذا ذكره في الروضة من زوائده في كتاب الوكالة وهو مشكل فان او ظاهرة
في التخيير او الاباحة فيكون كقوله بع احدهما وحملها علي الشك بعيد لانه انما يتجه
بل يظهر في شئ وقع مسئلة اذا اتيت باو في قولك جالس الحسن او ابن سيرين ونحو
ذلك من اقسام الاباحة اتيت بالواو فقال في الارتشاف في الكلام علي او قال اصحابنا
لا يجوز له مجالسة احدهما دون الاخر بخلاف ما اذا كان باو فان له ان يفعل ذلك وان
يجالسهما ومثلها في الفصل اذا علمت ذلك فقياسه في الفروع انه لو قال له بع هذا
او هذا جواز بيع كل منهما منفردا وبه جزم الرافعي في اخر الوكالة ويلزم منه جواز
الاقتصار علي احدهما بلا شك مسئلة الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل
كذا قاله الفارسي واختاره ابن عصفور وابن مالك واستدلوا بقول العرب اكلت
لحما سمكا تمرا وخرجوا عليه قوله تعالي في سورة الغاشية وجوه يومئذ خاشعة
عاملة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه وذهب ابن جني والسهيلي الي منع
ذلك اذا علمت ما ذكرناه فيتفرع علي المسئلة ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما
بالف او قال زوجتك بنت عمي فلان بنت خالي فلانة ونحو ذلك من العقود وادعي
ارادة العطف فيتجه ان يقال ما يستقل به الشخص كالوقف والعتاق والطلاق
فترجع فيه اليه واما الفسوخ ونحوها مما يشرع لدفع الضرر ففيه احتمال وما لا
يستقل به وان لم يوافقه الاخر عليه فلا يقبل وان وافقه فيقبل فيما لا يشترط فيه
الاشهاد كالبيع ونحوه واما ما يشترط فيه ذلك كالنكاح فالمتجه فيه عدم القبول

بلغ

او لم اليقين وهكذا اذا قال بعد غد او بعد غد او قال اذا جا الغد صح

Copyright © King Saud University